

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/48/239
18 April 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/820/Add.2)]

٢٣٩/٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجب عملية الأمم المتحدة في الصومال وقرار المجلس ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس بالتخفيض التدريجي للعملية الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٠٠٢، ولعناصر الدعم الازمة، على أن يستعرض مستوى القوة هذا عند تجديد ولايتها في المرة المقبلة،

وإذ تشير إلى مقرراتها ٤٧١/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية الثانية في الصومال،

.Corr.1 و A/48/850 (١)

.A/48/899 (٢)

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية الثانية في الصومال، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الاتساع في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية الثانية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في العملية الثانية في الصومال حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٧٣ ١٥٣ ١٠٤ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي عبئاً اضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار تزويد العملية الثانية في الصومال بقواتها، ويعرض للخطر وبالتالي تنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة قيام الأمة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ووافيماً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

- ٥ - تلاحظ مع الارتفاع حدوث تحسن في مدى امتنال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم:
- ٦ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:
- ٧ - تكرر تأكيد مقررها ٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى مجلس مراجعي الحسابات اجراء مراجعة خاصة لجميع جوائب عقود الشراء لعمليات حفظ السلم وبعثات المراقبين:
- ٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) بما يتمشى مع أحكام هذا القرار:
- ٩ - تحيط علما، في سياق الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، بالمعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة بشأن الطابع الأساسي للاعتمادات المرصودة للخدمات السوقية وبشأن فعالية تكاليف تلك الاعتمادات في المدى الطويل:
- ١٠ - توصي بأن تلتمس الأمانة العامة بنشاط كل الوسائل المتاحة لتقديم هذه الخدمات بأسعار تكون أكثر اقتصاداً:
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية الثانية في الصومال بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولاسيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي سيوافق عليها في أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة:
- ١٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية الثانية في الصومال في حينها وبالكامل:
- ١٣ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي مواعيدها والتأخر في دفعها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر والموافقة على ميزانيات لعمليات حفظ السلم دون تقديم وثائق كافية لها، هي أمور أحقت وما زالت تلحق ضررا بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يستكشف جميع الامكانيات لضمان تسديد التكاليف فورا الى البلدان المساهمة بقوات:

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا اجماليه ٣٩٩ ٦٣٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٣٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإضافي الذي اجماليه ٨٠٠ ٢٠٣ ٥١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٠٩ ٢١٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغا اجماليه ٥٠٠ ١٩٥ ١٢٦ دولار (صافيه ١٢٥ مليون دولار) سبقت قسمته وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٧١ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٤٦/٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٧ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٨٨ ٣ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والموافق على تخصيصها لعملية الثانية في الصومال؛

١٨ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملزם به البالغ اجماليه ٠٢٧ ٥٦٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٣٠ ١٨٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام، إزاء المبالغ التي تنشأ من الأرصدة غير الملزם بها في بعض عمليات حفظ السلام، أن يدرس جدوى امكانية الاحتفاظ بأنصبة الدول الأعضاء من الأرصدة غير الملزם بها في عمليات حفظ السلام الى أن تفي الدول الأعضاء بجميع التزاماتها غير المسددة فيما يتعلق بالفترة المعنية،

وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في سياق البند ١٣٨ من جدول الأعمال، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية الثانية في الصومال بمعدل لا يتجاوز مبلغ اجماليه ٥١٧ ٤٤٢ ٧٧ دولارا (صافيه ٤١٧ ٣٣٢ ٧٦ دولارا) شهريا لفترة أربعة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ الذي اجماليه ٥٣٤ ٨٨٥ ١٥٤ دولارا (صافيه ٦٦٤ ٨٣٤ ١٥٢ دولارا) على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ مقترنات الميزانية شاملة التقديرات المنقحة للفترة التي يكون مجلس الأمن قد قرر أن تستمر فيها ولاية العملية الثانية في الصومال إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية الثانية في الصومال وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتتخذة في هذا الصدد؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

الجلسة العامة ٩١

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤